



دولة ليبيا



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (132) لسنة 2026 م

بسحب قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (127) لسنة 2026 م سحباً جزئياً

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971م بشأن إنشاء إدارة القضايا .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28 م .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (127) لسنة 2026م بشأن تعيين أعضاء بالهيئات القضائية .
- وعلى كتاب السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (2163) المؤرخ في 2026/09/20 م .
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه السادس والعشرين لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/09/23 م .

قرر

مادة (1)

يُسحب قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (127) لسنة 2026م المشار إليه أعلاه سحباً جزئياً وذلك فيما تضمنته المادة (1) تسلسل (163) بشأن تعيين السيدة: مروة فرج محمد مانع , محامياً تحت التمرين بفرع إدارة القضايا طرابلس واعتباره كأن لم يكن .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره, وعلى كُل فيما يخصه تنفيذه ويُغى كُل حكم يُخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 11/ ربيع الآخر / 1448هـ.
الموافق: 23/ سبتمبر / 2026م.
أ.م.ع. الشعواني